تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/516	5297/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/02/16هـ، الموافق 2024/8/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3518/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/04/05هـ الموافق 2024/10/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلَّم إلى المدعى عليها مبلغاً لغرض استثماره في مجال تداول الأسهم مقابل عمولة، غير أن الشركة المدعى عليها لم تسلّم إليه أي أرباح، ولم تعد رأس ماله. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5297/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار: حيث أن الدائرة أسست حكمها بناءً على الأسباب المشار إليها في القرار موضوع الاعتراض، وخلاصة ما جاء في الأسباب (وحيث إن الثابت للدائرة من واقع المستندات المقدمة في الدعوى اتفاق المدعي مع الشركة المدعى عليها، وقيامه بتحويل مبلغ المطالبة إلى حساب المدعي مع الشركة المدعى عليها، وحيث لم يتبين للدائرة ما يثبت أن المدعي مع الشركة المدعى عليها، تغير اسمها وحيث أن الصفة من النظام العام ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم فإن الدعوى تكون مقامة على غير ذي صفة). وبعد مطالعة القرار موضوع الاستئناف، وما قدمناه من أوراق ومستندات، يتبين أن اللجنة أغفلت ما قدمناه من أوراق ومستندات، ولم تحقق الدعوى على النحو الواجب شرعاً ونظاماً، مما يعد قصوراً في الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وبيان ذلك على النحو التالي:

1. من خلال البحث في موقع وزارة التجارة تبين أن الشركة المدعى عليها قامت بتغير اسمها السابق، وهذا موافق للبيانات المقدمة عن الشركة المدعى عليها في الدعوى. 2. حسب الإفادة الواردة إلينا من قبل الجهة بأن الشركة المدعى عليها قد تغير اسمها وأن رقم الهوية للمنشأة صحيح والتغير فقط تم

على اسم الشركة المدعى عليها، وتجدر الإشارة إلى أن العقد محرر بين المستأنف وبين والمستأنف ضدها.

3. ما ذكرته الدائرة في أسباب القرار أنه لم يتبين للدائرة قيام المدعي بالاتفاق مع الشركة المدعى عليها أو تحويل الاموال لها، يتعارض مع ما قدمناه من أوراق ومستندات في الدعوى وهي (العقد، سند استلام مبلغ.

وتأسيساً على ما سبق فإن صفة المستأنف ضدها منعقدة وفقاً للعقد المرفق والسجل التجاري المشار إليه أعلاه، مما نطلب معه من فضيلتكم نقض القرار وإلغاءه والقضاء بالطلبات المشار إليها في دعوى المستأنف".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله، وبتسليمه الأرباح المتفق عليها ابتداءً من تاريخ الاتفاق حتى تاريخ صدور القرار.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله، وتسليمه الأرباح المتفق عليها ابتداءً من تاريخ الاتفاق حتى تاريخ صدور القرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره وكيل المدعي في شأن تغير اسم الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، لم يتبين لها تقديم المدعي لما يعضد ما ادعاه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.